محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:١٠٠٩/٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد محمد أمين الحوامدة .

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

د. خلف الرقاد ، محمود البطوش ، زاهي الشلبي ، حابس العبداللات .

المميـــــــــــزة:

مها حبيب حنا خوري.

وكيلها المحامي حسين الحيت .

الممـــــيز ضـــــده :

جاك شريف يعقوب خشرم .

وكيله المحامي يعقوب الفار .

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٤/١/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان فـي الـدعوى رقـم (٢٠١٣/١٢٠٤٢) تـاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧ المتضمن رد الاستئناف الأصلي وتأييد القرار المستأنف الصادر عـن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٤٨٦) تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢ القاضي : (برد طلب المستدعية وتضمين المستدعية الرسـوم والمـصاريف ومبلـغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنفين أصلياً وتبعياً كل رسوم ومصاريف استئنافه وعدم الحكم لأي من الطرفين بأية أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف كـون كل منهما خسر استئنافه .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١- إن قرار محكمة الاستئناف لم يكن معللاً تعليلاً كافياً ومشوباً بعيب القصور بالتعليل والتسبيب ذلك أن المحكمة خالفت نص المادة (٧) فقرة (هـ) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف عندما أصدرت قرارها الطعين بأن قرار الحكم المطلوب إكساءه بصيغة التنفيذ لم يتضمن أسباب ولوائح أو مستندات أو إجراءات محاكمة تم اعتمادها من قبل السلطات الكندية مخالفة بذلك قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف عندما أصدرت حكمها بوصف أن القرار مخالف للنظام العام ، فلقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن المحكمة التي يطلب إليها تصديق حكم أجنبي أو إكساءه صيغة التنفيذ لا تملك مناقشة موضوعه أو التعديل أو التغيير فيه وإنما تنحصر مهمته بمراجعة توافر شروط تنفيذه وفقاً لأحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية فلم يرد في البينة المقدمة ما يثبت أن الحكم المطلوب تنفيذه مخالف للنظام العام في الأردن أو أن المحاكم الأردنية ممنوعة من سماع الدعوى بالمطالبة بالمبلغ المحكوم به في الحكم المطلوب تنفيذه في المعنى المقصود في المادة (١٧) من القانون ذاته .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تأخذ بمحاضر الجلسات والتي جاءت لتأكيد مضمون قرار الحكم بأنه قطعي ولتحقيق العدالة كان يتعين على المحكمة أن تدقق بهذه الأوراق و / أو لأي داعي جوهري وفقاً للمادة (١٨٥/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

- لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيـــــــق والمداولـــــــــة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المدعية مها حبيب حنا خوري وكيلها المحامي حسين الحيت الدعوى رقم (٢٠١٢/١٤٨٦) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه جاك شريف يعقوب خشرم .

وموضوعها اكساء حكم أجنبي صيغة التنفيذ **على سند من القول :**

إنها أقامت دعوى قضائية أمام محكمة العدل العليا فرع محكمة الأسرة في كندا – اونتاريو في ملف يحمل رقم (٢٠٠٨/٣١٢١) والمدعية والمدعى عليه لهما عنوان واضح يقع ضمن اختصاص المحكمة .

أصدرت المحكمة في كندا قرارها القطعي بتاريـــــخ ٢٠١١/١١/٢١ نموذج (٢٥) حكم عام نهائي .

وطلبت المدعيـــــــة بالنتيجة اكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٢/١١/٢٢ قضت المحكمة عملاً بأحكام المادة (٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رد طلب المستدعية وتضميها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة .

لم يقبل الطرفان القرار الصادر فطعنا فيه استئنافاً وقضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠١٣/١٢٠٤٢) تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧ برد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتضمينهما رســـــــوم ومصاريف استئنافهما وعدم الحكم لأي من الطرفين بأية أتعاب .

لم ترتضِ المدعية القرار الصادر فاستدعت تمييزه ضمن المدة القانونية .

وعن **أسباب التمييز كافة** وخلاصتها خطأ المحكمة بما توصلت إليه في جانبين أحدهما التطبيق القانوني والثاني عدم قبول البينة .

في الجانب الأول نجد إن المادة (٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقـــم (٨) لسنة (٥٢) بينت الحالات التي إذا لم تحقق إحداها يصار إلى رفض الطلب .

وحيث إن المحكمة توصلت فيما توصلت إليه من أن منطوق الحكم المطلوب اكساءه صيغة التنفيذ تضمن ما يلي :

((يسمح للمدعي السير في القضية للحصول على حكـــم نهائي قطعي من خلال المحاكمة بالتزكية وفقاً للقانون رقم ٢٣)) .

وأشارت بقرارها الطعين أن الحكم لم يتضمن أسباباً أو مستندات أو إجراءات محاكمة تم اعتمادها للتحقق من عدم مخالفته للنظام والآداب العامة ، وهذا ثابت من خلال الحكم موضوع الدعوى .

مما تقدم نكون إزاء حالتين إحداهما تكفي لرفض الطلب وهما مخالفة الحكم للفقرتين (هـــ) و (و) من المادة (٧) من القانون سالف الذكر .

أما فيما يتعلق بالجانب الثاني وهو عدم قبول البينة وهي بينة مقدمة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف والحكم المطعون فيه صادر وجاهياً .

فإن ما يحكـــــم طلب البينة المادة (١٨٥/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية ونصها التالي :

((رأت المحكمة المستأنف إليها أن من اللازم إبراز مستند أو إحضار شاهد لسماع شهادته لتتمكن من الفصل في الدعوى أو لأي داعٍ جوهري آخر فيجوز لها أن تسمح بإبراز مثل هذا المستند لتدقيقه أو إحضار ذلك الشاهد لسمـــــــــــاع شهادته)).

يتبين من النص أن طلب البينة لتتمكن المحكمة من الفصل بالدعوى أمر غير لازم على ضوء ما توصلنا إليه بالرد على الجانب الأول من الطعن وفي كل الأحوال فإن النص القانوني يتيح للمحكمة جواز قبول البينة وهو متروك لسلطتها التقديرية .

وبالبناء على ما تقدم يكون ما توصلت إليه المحكمة برفض الطلب موافقاً للقانون وأسباب التمييز لا ترد عليه ويتعين ردها .

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتاييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ رجـــب سنـــة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٨م.

==========

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيـــس الديـــوان		

دقـــــق ب.ع